يكن لرجد فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الجد فان ابن
الابن ليس بمحجوب عنه الجد مع عدم الاب واذا كان للفقير
ورثة دون الاب يعني ولو كان وارثه غير ابيه فنفقته عليهم
على قدر ارثهم من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى
رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث
والاب ينفرد بها فجد واخ بينهما سوا وام وجد وابن وبنت
اثلاثا وجد وبنت ارباعا وجد وعاصب وغير اب اسداسا
وعلى هذا حساب النفقات ولا يلزم الموسر منهم مع فقر
الاخر سوا قدر ارثه فقط لكن لو ابنان احدهما موسر
والاخر معسر الا ان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار
الاخر ذلك القدر فلا يحتمل من غيره ان لم يجب الغير
ما يجب عليه ومن قدر على الكسب وكان بحيث اذا اكتسب
فضل عن كسبه فضل للمواساة اجبر على التكسب لنفقة
من تجب عليه من قريب وزوجة لا امراة على نكاح ومن لم
يجد ما يكفي الجميع اي جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا
بجميعها بدا بنفسه لحديث ابدأ بنفسك فزوجته لان نفقة الزوجة
تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة
ولذلك تجب على اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب
فرقيقه لوجوب نفقته مع اليسار والاعسار
فقدمت على مجرد المواساة فولده لوجوب نفقته بالنص فابيه
لانفراده

قوله كذا له ابنان الخ صوابه اخوان لعدم اشتراط الامارة في عمودي النسب والله اعلم

لانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة
النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لابيه بقوله انت ومالك
لابيك فامه لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية فولد
ابنه لان ابن الابن يرثه ميراث ابن ولان وجوده يسقط ميراث
الجد فقدم عليه فجده اي جد الميت لان له مزية الولادة والا
بوه فاخيه ثم الاقرب فالاقرب فيقدم ابو اعلى ابن ابن وجد
على اخ نقله في الاقناع ولمستحق النفقة ان ياخذ ما يكفيه
من مال من يجب عليه بلا اذنه اي اذن من هي عليه ان امتنع
من دفعها كما لو وجبت لزوجة وحيث امتنع عليه بنية الرجوع
رجع لانه قام عنه بواجب كقضاء دينه ولا نفقة مع
اختلاف الدين بقرابة ولو كان من عمودي النسب على الاصح
لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف
الدين كغير عمودي النسب ولانهما لا يتوارثان فلم تجب
لاحدهما على الاخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا
الا بالولاء لثبوت ارثه من عتيقه مع اختلاف دينهما لعموم
قوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فصل و
يجب على السيد نفقة مملوكه ولو كان ابقا او ابن امته
من حر وكسوته و يجب مسكنه سوا كان المالك غنيا او فقيرا
او متوسطا قال في المبدع ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة
يكتسب بها انتهى وتزويجه اي المملوك ان طلبه ان يزوجه
غير امة استمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة بشرطه ولد

Copyright © King Saud University